

سلامة القرآن من التحريف

(34) الشيعة وُصِفَتْ كُلُّ أَحَادِيثِهِ بِالصَّحَّةِ وَقُوْلَتِ بِالتَّسْلِيمِ لَدَى الْفُقَهَاءِ
وَالْمُحَدِّثِينَ. يَقُولُ الشَّيْخُ الْإِسْتِاذُ مُحَمَّدٌ دُجَوَادُ مَغْنِيَّةٌ: "إِنَّ الشَّيْعَةَ تَعْتَقِدُ أَنَّ كُتُبَ الْحَدِيثِ
الْمَوْجُودَةَ فِي مَكْتَبَاتِهِمْ، وَمِنْهَا (الْكَافِي) وَ (الْإِسْتِبْصَارُ) وَ (التَّهْذِيبُ) وَ (مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه) فِيهَا
الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ، وَإِنَّ كُتُبَ الْفَقْهِ الَّتِي أَلْفَهَا عُلَمَاؤُهُمْ فِيهَا الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ، فَلَيْسَ
عِنْدَ الشَّيْعَةِ كِتَابٌ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ حَقٌّ وَصَوَابٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ غَيْرَ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ، فَالْأَحَادِيثُ الْمَوْجُودَةُ فِي كُتُبِ الشَّيْعَةِ لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا عَلَى أَيِّ شَيْعِي
بِصِفَتِهِ الْمَذْهَبِيَّةِ الشَّيْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْحَدِيثُ حُجَّةً عَلَى الشَّيْعِيِّ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ
بِصِفَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ". وَيَكْفِي أَنْ نَذْكُرَ هُنَا أَنَّ كِتَابَ الْكَافِي لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ
الْمُتَوَفَّى 329 هـ، وَهُوَ مِنْ الْكُتُبِ الْآرْبَعَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَدَارُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ،
يَحْتَوِي عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ أَلْفًا وَمِائَتَيْ حَدِيثٍ، صَنَفُوا أَحَادِيثَهُ - بِحَسَبِ الْأَصْطِلَاحِ - إِلَى الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
وَالْمَوْثُوقِ وَالْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ. 2 - لَا يَجُوزُ نِسْبَةُ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيفِ إِلَى الرِّوَاةِ أَوْ مُصَنِّفِي كُتُبِ
الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ رِوَايَةِ أَوْ إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ لَا تَعْنِي أَنَّ الرَّاوِي أَوْ الْمَصْنُفَ يَعْتَقِدُ بِمُضْمُونِ
مَا يَرُويهِ أَوْ يَخْرُجُهُ، فَقَدْ تَرَى الْمُحَدِّثَ يَرُوي فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثَ خَبَرَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ يَخَالِفُ أَحَدُهُمَا
مَدْلُولَ الْآخَرِ بِنَحْوِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَالرِّوَايَةُ إِذْنًا أَعْمٌ مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ
بِالْمُضْمُونِ، وَإِلَّا لَكَانَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَسَوَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الصَّحَاحِ